

شرح الأسماء الحسنى

[127] ما عداها بتمام المهية هو غير محصل للحقيقة ولا بمجد للتاخذ في المقولات المتباينة مع اتفاقها في طباع الجواز فما طنك بالمختلفة بالجواز والوجوب فكيف يلحم الجائز الباطل بالواجب الحق ويعقل ان يلتسم ويتاخذ الحق المحض من ازدواج الحق والباطل وهل الحق المحض الا من وراء الباطل فاذن هو القيوم الواجب بالذات والباطل الجائز خارج عنه وفاقر إليه انتهى وهذا الاسلوب كما قال وان عم الاجزاء بقبائلها الا انه غيما نفينا الاجزاء المحمولة لا حاجة بنا إلى نفى الاجزاء المعنوية الوجودية إذ كل بسيط في التصور بسيط في الخارج ولا عكس وايضا نقول من الخواص الثلاثة للجزء المتقررة في الامور العامة من العلم الاعلى تقدمه على الكل فلو كان للواجب تعالى اجزاء كانت متقدمة على الكل تقدما بالطبع أو بالمهية ولزم احتياجه إليها في الوجود أو في التقويم وكلاهما باطل وهذا ايضا ينفي الاجزاء مطلقا فما في الشوارق للمحقق اللاهيجى من تخصيص هذا الوجه بنفى الاجزاء الوجودية فان المحذور هو الاحتياج في الوجود لا في القوام وان نفى الاجزاء العقلية يستلزمه نفى المهية عنه تعالى فلا ضير ان لا يبرهن علي حده لا وجه له فان الاحتياج في قوام الذات اشد محذورا من الاحتياج في خارج الذات فهذا منه ره غريب مع ان تقرر المهية عنده مقدم على تقرر الوجود تقدما بالمهية وايضا قد ثبت انه تعالى وجود صرف والوجود بسيط ولو كان له جنس هو حقيقه الوجود انقلب المقسم مقوما إذ الفصل كالعلة المفيدة لتحصل الجنس باعتبار بعض الملاحظات التفصيلية لا معطى ذاته وقوامه فانه عرض خاص له كما قرر جميع ذلك في محله ولو كان له مادة وصورة كان جسما كما زعمته الحنابلة تعالى عن ذلك وقد ذكرنا في ذيل شرح اسم ذى القدس والسبحان تعالىه وتنزهه عن المادة العقلية والمهية فضلا عن المادة بمعنى المتعلق والمادة الجسمية ويعلم من ذلك نفى الاجزاء المقدارية لان المقدار من لواحق الجسم ولو كان له اجزاء مقدارية وقدرت انها المتوافقة والموافقة لكل في الحد والاسم وبذلك ابطالوا كون مبادئ الاجسام اجراما صغارا صلبة تتجزى وهما لا فكا كما هو مذهب ديمقراطيس الطبيعى فاما هي ممكنات أو واجبات أو متشابهة فعل الاول يبطل تشابه الكل والجزء في الحقيقة وعلى الثاني يكون الواجبات بالذات غير موجودة بالفعل بل بالقوة كما هو شأن الاجزاء المقدارية في المتصلات وعلى الثالث يعود المحذور ان مع ارتفاع تشابه الاجزاء بعضها لبعض في الحقيقة واما بيان المطلب الثاني اعني نفى الشريك عنه تعالى وهو اهم المطالب فقد استدل في المشهور بانه لو تعدو الواجب لذاته فلا بد من امتياز كل منهما عن الآخر فاما ان يكون امتياز كل منهما عن الآخر بذاته فيكون مفهوم وجوب الوجود
